

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع السابع للدول الأطراف

جنيف، ٤-٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٨(ي) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية
دعم التنفيذتقرير عن العناصر المتعلقة بدراسة ووضع مقترحات بشأن أوجه التآزر
الممكنة بين وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية
ووحدات دعم التنفيذ الأخرىمقدم من منسقي الفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها
(البوسنة والهرسك، وسويسرا)

١- اعتمد المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية، الذي عُقد في دوبروفنيك، جمهورية كرواتيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عدداً من المقررات تتعلق بوحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية. وتتضمن الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر (CCM/CONF/2015/7) تكليفاً "بدراسة ووضع مقترحات بشأن أوجه التآزر الممكنة مع وحدات دعم التنفيذ الأخرى، ولا سيما مع وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد". وقد أُتخذ هذا المقرر بقصد تناول هذه المسألة في الاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية.

٢- ويشير المقرر كذلك إلى أن الغرض من تحديد أوجه التآزر هو السعي إلى تعزيز الكفاءة وخفض التكاليف. ويسعى هذا التقرير إلى دراسة مختلف الجوانب المرتبطة بأوجه التآزر بين وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية ووحدات دعم التنفيذ الأخرى، وذلك مع وضع عنصرَي الكلفة والكفاءة في الاعتبار. ويبدو أنه لا يحدد فقط مسألة ما إذا كانت وحدة دعم التنفيذ قادرة على الحفاظ على نفس المستوى من الإنتاجية بأقل تكاليف، بل ينظر أيضاً في مسألة ما إذا كان ممكناً زيادة الأداء بنفس المستوى من الموارد.

٣- ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية هي وحدة صغيرة تتألف من ٢,٥ من الوظائف ويتعلق الجزء الأكبر من تكاليفها بملاك الموظفين. وفي عام ٢٠١٦، حُصص نحو ٧٨ في المائة من الميزانية لتغطية تكاليف الموظفين (الأجور والنفقات الاجتماعية)، أي مبلغ ٧١٩ ٢٩١ فرنكاً سويسرياً من أصل ٨٢٤ ٣٧٠ فرنكاً سويسرياً أنفق من ميزانية الوحدة البالغة ٤٥٥ ٠٠٠



فرنك سويسري. ويستضيف وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بناءً على اتفاق مقر موقع بين المركز والدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية. وتشترك في الموقع وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد التي يستضيفها أيضاً مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

الجوانب الإدارية

٤- ويوفر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية الدعم الإداري اللازم لسير وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية. ويقدم هذا الدعم دون أن تتحمل الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية أي تكلفة. وهو يشمل شغل المكاتب واللوازم المكتبية، وإدارة الموارد البشرية، وخدمات السفر، والبريد، والاتصالات، وشبكة تكنولوجيا المعلومات واستضافة الموقع الإلكتروني، واقتناء برمجيات ومعدات تكنولوجيا المعلومات، وإدارة برنامج الرعاية الخاص بالاجتماع السنوي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية واجتماعات أخرى، والإدارة المالية. ويوفر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية نفس الخدمات لوحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٥- وكانت هذه الهيكلية مفيدة لأسباب مختلفة. فالدعم الإداري الذي يقدمه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية مكن موظفي وحدتي دعم التنفيذ من التركيز بصورة رئيسية على المسائل الفنية - لا تشمل وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية أو وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد موظفين مخصصين للأعمال الإدارية أو السكرتارية (رغم أن بعض المهام الإدارية المرتبطة بأنشطة وحدة دعم التنفيذ يضطلع بها أيضاً موظفو وحدة دعم التنفيذ)، وهو ما يحقق منافع واضحة لكل من الاتفاقيتين اللتين يدعمهما هؤلاء الموظفون. وكون مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية يقدم الدعم الإداري لكل من الوحدتين كان له أيضاً أثر إيجابي من حيث الكفاءة. فعلى سبيل المثال، يضطلع مراجع الحسابات نفسه، المكلف من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بمراجعة الحسابات السنوية لكل من وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية ووحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وبالتالي، عندما بدأ مراجع الحسابات عملية مراجعة حسابات وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية، استطاع أن يعتمد على سنوات من الخبرة المكتسبة في أداء هذه المهمة لحساب هيكل مماثل هو وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وبالمثل، يضطلع نفس الموظف التابعين لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بإدارة برنامج الرعاية الخاص بكل اتفاقية، ويطبّقون نفس العمليات على الاتفاقيتين كليهما. وتستخدم وحدتا دعم التنفيذ نفس المنبر الإلكتروني ولديهما هيكل مماثل لإدارة الوثائق وتطوير المؤسسة. وينطبق نظام الرقابة والإجراءات الخاصة بالموارد البشرية أيضاً بنفس الطريقة على الوحدتين كليهما. وتستخدم الوحدتان أيضاً الخطة الأمنية التابعة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية من أجل التخطيط للبعثات وخلال أداء البعثات، فضلاً عن تغطية التأمين ذات الصلة.

٦- ويبدو أن إمكانات التآزر فيما يتعلق بالجوانب الإدارية قد تم تناولها بشكل مستفيض. وأُخذت فعلاً خطوات عديدة في هذا المجال ووحدت الجهود فيما يتعلق بالجزء الأكبر من الدعم المقدم. إضافة إلى ذلك، لا تتكبد الدول الأطراف التكاليف التي يتحملها مركز جنيف

الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. لذا لا يمكن توقع أي تخفيضات في التكاليف بالنسبة إلى الدول الأطراف في هذا المجال.

ملاك موظفي وحدة دعم التنفيذ

٧- تقرر الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية مستوى ومعالم ملاك الموظفين. ويحدّد مستوى ومعالم ملاك الموظفين حسب المهام التي تؤديها وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية، كما هي مبيّنة في ولايتها وفي خطة العمل الخمسية التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الأول.

٨- ومستوى ملاك الموظفين في وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية يساوي تقريباً مستوى ملاك الموظفين في وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (٢,٥ و ٢,٦ من الوظائف، على التوالي). ومستوى ملاك الموظفين هزيل، وغالباً ما يضطر أعضاء وحدة دعم التنفيذ إلى العمل بما يفوق طاقتهم لبلوغ الأهداف المرسومة في خطة العمل والتي تحددها الدول الأطراف. وتعمل وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية بالعدد الكامل من الموظفين منذ نيسان/أبريل من هذه السنة لمواجهة عبء العمل الضخم. وقد ثبت أن عمل وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية بالعدد الكامل من الموظفين يشكل عاملاً ثميناً يكفل للرئاسة وللمنسقين تلقي الدعم بالمستويات اللازمة. ومن الضروري أيضاً التصدي للتحديات التي تواجهها اتفاقية الذخائر العنقودية في هذه المرحلة المبكرة من وجودها، وذلك فيما يتعلق بتحقيق العالمية مثلاً. ومن غير المحتمل أن ينخفض عبء العمل في السنوات القليلة القادمة، حيث تلوح في الأفق مهام جديدة (وعلى سبيل المثال، يُتوقع أن تتجسد خلال السنوات القليلة القادمة الحالات الأولى المتعلقة بإجراءات طلب تمديد الموعد النهائي لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية المتوخاة في المادة ٤-٥ من الاتفاقية). وفي حالة وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، جرى تخفيض ملاك الموظفين في عام ٢٠١٤ لأسباب مالية وتم إرجاء جزء من الدعم المقدم إلى الدول الأطراف إلى أن تُستوفى بعض المعايير المالية المحددة (انظر أدناه).

٩- وللموظفين في كل من وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية ووحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد نفس المعالم والخبرات تقريباً، ذلك أن ولاية كل من الولايتين وخطة عملها تشابهان إلى حد بعيد. فالموظفون في كلتا الولايتين هم متخصصون في تنفيذ الاتفاقية التي تعينهم، ولكنهم ليسوا خبراء تقنيين. وعلى الرغم من أن كل موظف مطالب بأن يؤدي بعض المهام المحددة، فإن معالم الموظفين ومؤهلاتهم هي نفسها تقريباً. ويعزى هذا أيضاً إلى الحجم الصغير لكلتا الولايتين الذي يستلزم أن يكون الموظفون قادرين على دعم وتعويض بعضهم بعضاً بسهولة. وكما ذكر أعلاه، لا تشمل وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية (أو وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد) موظفين مخصصين للأعمال الإدارية أو السكرتارية.

١٠- ولا تشمل كشوف المرتبات في وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية أو وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد خبراء تقنيين، مثلاً في مجالات كالإفراج عن الأراضي أو مساعدة الضحايا. وبخصوص الإفراج عن الأراضي، تقدم وحدتا دعم التنفيذ توجيهات عامة في هذا المجال (مثلاً تحضيراً لطلبات تمديد الموعد النهائي في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد)، لكنهما لا تقدمان الدعم إلى الدول فيما يتعلق بأنشطة الإفراج عن الأراضي في حد ذاتها التي يضطلع بها داخل البلد. فهذا الدعم تقدمه مؤسسات متخصصة. وتتوخى خطة عمل وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية حظر الألغام المضادة

للأطراف إمكانية الاستعانة مستقبلاً بخبير متخصص في مجال مساعدة الضحايا يقدم المشورة والدعم التقني داخل البلد إلى الدول الأطراف، وذلك حالما تُستوفى بعض الشروط المالية (تأمين الميزانية الأساسية واحتياطي الأمان المالي). وإذا قررت الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية يوماً ما أنه ينبغي لوحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية أيضاً أن تعتمد على الخبرة التقنية الداخلية، قد يكون من المطلوب وقتئذ دراسة الخيارات المتاحة للتعاون مع وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة وتخفيض التكاليف إلى الحد الأدنى (وقد تشمل الخيارات المطروحة الاستعانة بخبير يعمل لبعض الوقت لحساب كل وحدة، وخبير يتخذ مقره في إحدى الوحدتين ويضطلع بأعمال استشارية لصالح الوحدة الأخرى، وما إلى ذلك).

١١- وطُرحت مقترحات مفادها أن إنشاء وحدة مشتركة بين الاتفاقيتين من شأنه أن يُخفّض التكاليف ويحسن الكفاءة. وفي الوقت نفسه، أبدت الدول الأطراف اعتراضها على هذا المقترح. فدمج الوحدتين سيتطلب إدخال تغييرات جوهرية على كل من وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية ووحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، علماً أن كل وحدة أنشئت لكي تعنى باتفاقية محددة وعلى أساس أن تكون مسؤولة أمام الدول الأطراف في الاتفاقية التي تعنيها. وسيستلزم دمج وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية مع وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (أو أي تقارب مؤسسي مع تلك الوحدة) إدخال تغييرات كبيرة على الهيكل القائم.

١٢- ولن يتطلب دمج وحدتي دعم التنفيذ موافقة الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية فحسب، بل سيستلزم أيضاً قراراً مماثلاً من الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية الأخرى. وبعبارة أخرى، لا يمكن النظر إلى مسألة العضوية من زاوية اتفاقية الذخائر العنقودية فقط. فأربع دول أطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية ليست أطرافاً في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأطراف. وإذا اتخذنا اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد كنقطة انطلاق، فإن هذا العدد سيكون أكبر بكثير - فهناك أكثر من ٦٠ دولة طرفاً في هذا الصك التي هي غير أطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية. لذا، يثير المضي نحو وحدة مشتركة لدعم التنفيذ قضايا قانونية وسياسية أساسية لعديد الدول التي هي غير أطراف في الاتفاقيتين معاً.

١٣- وإلى جانب القضايا القانونية والسياسية، ليس واضحاً اليوم ما إذا كانت وحدة مشتركة لدعم التنفيذ ستفضي إلى انخفاض في التكاليف. وقد يستلزم دمج الوحدتين الاستعانة بموظفين أكثر تخصصاً مما عليه الحال اليوم، لكن مستوى ملاك الموظفين (وهو وظيفة من وظائف خطتي العمل) قد لا يطرأ عليه أي تغيير. ولا بد من القيام بتحليل أوسع للتأثيرات الممكنة على مستوى ومعالج ملاك الموظفين المترتبة عن دمج الوحدتين من أجل فهم الأثر المحتمل لمثل هذا التطور فهماً كاملاً.

١٤- وتبقى غير واضحة أيضاً مسائل عديدة تتعلق بالسير العملي لمثل هذه الوحدة المشتركة. وتشمل هذه المسائل سلم السلطة، والشروط المتضاربة التي قد تضعها مجموعتان مختلفتان من الدول الأطراف، وتخصيص الموارد من الموظفين لتلبية احتياجات هذه الاتفاقية أو الأخرى، وهذا على سبيل المثال لا الحصر. وكون وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية ووحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تعتمدان على نظامين مختلفين فيما يتعلق بالمساهمات المالية، يشكل أيضاً عائقاً أمام توحيد عمل الوحدتين.

١٥- ورغم أن دمج وحدات معنية بدعم تنفيذ اتفاقيات دولية مختلفة لا يشكل ممارسة شائعة، فهذا لا يعني أن هذه الممارسة غير معروفة على الإطلاق. فقد قامت اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم بدمج الأمانات التابعة لكل اتفاقية في عام ٢٠١٢، وذلك على الرغم من الاختلاف في عضوية كل من هذه الصكوك (اتفاقية بازل تعد ١٨٦ طرفاً؛ واتفاقية روتردام ١٥٦ طرفاً؛ واتفاقية استكهولم ١٨٠ طرفاً). وقد تحققت نتيجة دمج هذه الأمانات وفورات كبيرة في التكاليف وزيادة ملحوظة في الكفاءة. وفي المجموع، كانت الأمانات الثلاث تستخدم العشرات من الأشخاص. وكانت كل أمانة تعتمد على موظفيها المتخصصين في الشؤون العلمية والإدارية التابعين لها (بما في ذلك ما تعلق بتنظيم مؤتمرات الدول الأطراف)، وقد شكّل دمج هؤلاء الموظفين قيمة مضافة واضحة من حيث كفاءة التكاليف وأوجه التآزر.

١٦- ويوحى التباين في مواقف الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية (والدول الأطراف في الاتفاقيات المعنية الأخرى) بشأن دمج وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية مع وحدات أخرى لدعم التنفيذ، بأن أي عملية في هذا المجال ستؤدي إلى انقسامات سياسية وستستغرق وقتاً طويلاً، أما النتيجة فتبقى غير مؤكدة.

أوجه التآزر المرتبطة بأنشطة وحدات دعم التنفيذ

١٧- لقد تحققت فعلاً أو نُفذت أنواع مختلفة من أوجه التآزر فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية ووحدات مماثلة.

١٨- وقد بُذلت في الماضي جهود لتنظيم اجتماعات اتفاقية الذخائر العنقودية في تاريخ قريب من انعقاد اجتماعات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. فهذه الممارسة تحقق فوائد عديدة. فهي تتيح، بوجه الخصوص، الاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتاحة في إطار برنامجي الرعاية (الذين تديرهما وحدة دعم التنفيذ المعنية بكل من الاتفاقيتين بدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية). فالمندوب الذي تمّول مشاركته في الاجتماع من أحد البرنامجين يمكن أن يتكفل البرنامج الثاني بالتكاليف المرتبطة بالمدة المتبقية من إقامته (دون أن يضطر إلى العودة إلى مقر عمله ليسافر من جديد إلى جنيف).

١٩- وقد تعاقبت في مناسبات عدة الاجتماعات التي تعقد بين الدورات لكل من اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وأُهي العمل بهذه الممارسة بعد أن تقرر في المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية التخلي عن الاجتماعات التي تعقد بين الدورات. وثبت أن تنظيم اجتماعات غير رسمية للاتفاقيتين بصورة تعاقبية يطرح تحديات أكبر باعتبار أن بعض هذه الاجتماعات لا يزال يعقد خارج جنيف لأسباب تتعلق بتحقيق العالمية وبالتوعية والاتصال، ولكن هذه الصيغة تبقى إمكانية مطروحة. ويبدو أن الخيار المتمثل في عقد الاجتماعات في تاريخ قريب من انعقاد اجتماعات الاتفاقيات الأخرى، مثل اتفاقية الأسلحة التقليدية، حظي بقدر أقل من الاهتمام. ويمكن بحث بعض الخيارات في هذا المجال، بما في ذلك النظر في مسألة ما إذا كان بالإمكان تطبيق التعاون العملي السائد بين برنامجي الرعاية لكل من اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد على اتفاقية الأسلحة التقليدية أيضاً.

٢٠- وفيما يتصل بالقضايا الجوهرية، يبدو أن التبادل والتعاون بين وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية ووحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، ووحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الأسلحة التقليدية أو ربما وحدات أخرى تعنى بدعم تنفيذ

صكوك ذات صلة باتفاقية الذخائر العنقودية وأحكامها، يمكن أن يحقق فوائد واضحة. وثمة قيود فيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه هذا التعاون بالنظر إلى العضوية المختلفة لهذه الصكوك والحساسيات الناجمة عن هذا الوضع. لذا يبدو أن الأنشطة ذات الطابع غير الرسمي تتماشى على نحو أوثق مع الواقع السياسي.

٢١- ويبدو أن هذا الإثراء المتبادل الناتج عن زيادة الكفاءة يتسم بأهمية خاصة في مجالات مثل الإفراج عن الأراضي أو مساعدة الضحايا أو التعاون والمساعدة أو الإبلاغ، على سبيل المثال لا الحصر.

٢٢- والممارسات الفضلى في مجال الإفراج عن الأراضي هي نفسها سواء تعلق الأمر بالذخائر العنقودية أو بالألغام المضادة للأفراد أو المتفجرات من مخلفات الحرب. وقد تجسد فعلاً التعاون غير الرسمي بين وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية ووحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في هذا المجال، كما يؤكد ذلك الحدث الذي اشتركت في تنظيمه رئاسة اتفاقية الذخائر العنقودية ورئاسة اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لتناول مسألة تحقيق عملية الإفراج عن الأراضي. ويمكن أيضاً أن تتحقق فوائد بفضل زيادة التعاون، نظراً لما اكتسبته وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد من خبرة طويلة في مساعدة الدول الأطراف على إعداد طلبات التمديد في إطار المادة ٥ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد - وهي عملية سيُشرع في تنفيذها قريباً في سياق اتفاقية الذخائر العنقودية.

٢٣- كما تنطبق الممارسات الفضلى أفقياً على صعيد الاتفاقيات فيما يتصل بمسألة مساعدة الضحايا. حيث يمكن أن تستفيد وحدة دعم التنفيذ المعنية باتفاقية الذخائر العنقودية من الخبرة التي اكتسبتها في هذا المجال وحدة دعم التنفيذ التابعة لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وكذلك اتفاقية الأسلحة التقليدية (البروتوكول الخامس) فضلاً عن الخبرة المكتسبة في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنطبق نفس الملاحظة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة. وعلى سبيل المثال، هناك تقارب بين النهج الفردي الذي وُضع في إطار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وفكرة الائتلاف القطري الذي وُضع في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية، وإن تبادل الخبرات المكتسبة مفيد للصكين كليهما.

٢٤- ويمكن لمسألة الإبلاغ أيضاً أن تستفيد من تعاون أوثق بين وحدات دعم التنفيذ وبين الاتفاقيات. ويمكن أيضاً أن تتحقق فوائد من زيادة تنسيق النهج المتبعة إزاء الإبلاغ، من خلال تحقيق التزامن بين المواعيد النهائية، وحيال أنشطة الاتصال بغية مساعدة البلدان التي تتطلب ذلك في جمع المعلومات على المستوى الوطني. ويتعزز الأساس المنطقي للتعاون في هذا المجال باعتبار أن نفس الوحدة الحكومية هي التي تكون في معظم الأحيان مسؤولة عن إعداد التقارير المطلوبة بموجب كل من اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الأسلحة التقليدية. ويمكن لهذا التنسيق أن يسهم أيضاً في التصدي لمسألة السأم من تقديم التقارير.

٢٥- وفي كل هذه المجالات يمكن أن يتخذ التعاون عدة أشكال، مثل التبادل غير الرسمي للمعلومات والتعاون فيما يتعلق بأنشطة الاتصال (حلقات دراسية وحلقات عمل ودورات تدريبية وأنشطة بناء القدرات)، والمشاركة المتبادلة في الاجتماعات التي تعقدها مختلف الاتفاقيات المعنية.